

Distr.: General  
 14 December 2015

 Arabic  
 Original: English


الفريق العامل المفتوح العضوية التابع لاتفاقية  
 بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة  
 والتخلص منها عبر الحدود  
 الاجتماع العاشر

نيروبي، ٣٠ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦  
 البند ٣ (ج) '٢' من جدول الأعمال المؤقت\*

مسائل متصلة ببرنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية  
 للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧: المسائل القانونية والمسائل  
 المتعلقة بالإدارة والاندفاع: تقديم المزيد من الوضوح القانوني

## تقديم المزيد من الوضوح القانوني

### مذكرة من الأمانة

#### أولاً - مقدمة

١ - أخذ مؤتمر الأطراف علماً، من جملة أمور أخرى، في مقرره ا ب - ١/١٢ بشأن متابعة المبادرة القطرية الإندونيسية السويسرية لتعزيز فعالية اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بمشروع مسرد المصطلحات والشروحات ذات الصلة الذي أعده الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات المعني بالوضوح القانوني<sup>(١)</sup> وقرر أن يشكل مشروع المسرد أساساً لمواصلة العمل بشأن هذه المسألة. ودعا مؤتمر الأطراف الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات المعني بالوضوح القانوني إلى مواصلة عمله، بما في ذلك من خلال عقد اجتماع وجهاً لوجه، رهنأ بتوفر الموارد، وإعداد نسخة مُنقحة من مشروع المسرد تشمل الشروحات، مع مراعاة التعليقات المقدمة من الأطراف والمراقبين،<sup>(٢)</sup> وكذلك نتائج الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، وتقديم هذه النسخة إلى الأمانة قبل انعقاد الاجتماع العاشر للفريق العامل المفتوح العضوية بخمسة أشهر.

\* UNEP/CHW/OEWG.10/1

(١) UNEP/CHW.12/INF/52، المرفق الأول.

(٢) UNEP/CHW.12/INF/55.

٢ - وفي نفس المقرر طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة تقديم النسخة المُتقحة من مشروع المسرد التي تحوي الشروحات إلى الفريق العامل المفتوح العضوية للنظر فيها أثناء اجتماعه العاشر. ودعا مؤتمر الأطراف الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه العاشر إلى وضع الصيغة النهائية لهذا المسرد والشروحات ذات الصلة لتكون بمثابة توجيهات مُفيدة، وإعداد مشروع مقرر بشأن هذه المسائل للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر.

٣ - وفي نفس المقرر، قرر مؤتمر الأطراف أيضاً بدء عملية لاستعراض المرفق الأول والثالث والرابع والجوانب ذات الصلة في المرفق التاسع لاتفاقية بازل، آخذاً كأساس الخيارات المُلمّزة قانوناً المُعرّفة في الفرع الثاني من المرفق الثاني للوثيقة UNEP/CHW.12/INF/52. ودعا المؤتمر الأطراف وغيرها من الجهات إلى أن تقدم إلى الأمانة في موعد غايته ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، آراءها بشأن الخيارات المحددة في الفرع الثاني-ألف والفرع الثاني-باء من المرفق الثاني للوثيقة UNEP/CHW.12/INF/52.

٤ - أما الخيارات المُلمّزة قانوناً المُحددة في الفرع الثاني-ألف والفرع الثاني - بء من المرفق الثاني للوثيقة UNEP/CHW.12/INF/52 فهي كالتالي:

#### ”ألف - النفايات/غير النفايات

٦ - قد يُنظر في استعراض المرفق الرابع ككل من أجل تحديث وصف عمليات تحلص معينة، وإدراج عمليات استعادة حيثما تحدث في الواقع، مع احتمال تعريف مصطلحات ذات صلة في هذا المرفق.

٧ - وقد يُنظر أيضاً في (١) استعراض شروحات المرفق الثالث ألف، والمرفق الرابع بء، من حيث العلاقة بـ ‘إعادة الاستخدام المباشر’ (٢) استعراض العملية (R9) في المرفق الرابع بء فيما يخص مصطلح ‘إعادة الاستخدام’.

#### ”باء - النفايات الخطرة/النفايات غير الخطرة

٨ - قد يُنظر في استعراض المرفق الأول للاتفاقية، في ضوء حقيقة أن القانون الوطني لدى بعض البلدان يعترف في الواقع بمكونات أخرى غير المكونات المُدرجة من فئة النفايات Y19 في المرفق الأول. وقد يُنظر كذلك في استعراض المرفق الثالث ككل، مع الأخذ في الاعتبار النظام العالمي المنسق لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وذلك لتحديث وصف بعض الخصائص الخطرة وإدراجها حيثما توجد في الواقع.

٥ - وفيما يتعلق بالخيارات المحددة في الفرع الثاني-ألف من المرفق الثاني للوثيقة UNEP/CHW.12/INF/52، دعا مؤتمر الأطراف، في المقرر ا ب -١٢/١ الأطراف إلى إبلاغ الأمانة في موعد غايته ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ برغبتها في القيام بدور رائد على صعيد استعراض المرفق الرابع والجوانب ذات الصلة في المرفق التاسع للاتفاقية والمحددة في الفرع الثاني-ألف من المرفق الثاني للوثيقة UNEP/CHW.12/INF/52. وطلب المؤتمر إلى الأمانة تجميع الآراء التي وردت من الأطراف وغيرها من الجهات بشأن الخيارات المحددة في الفرع الثاني - ألف من المرفق الثاني للوثيقة UNEP/CHW.12/INF/52، ودعا الطرف الرائد أو الأمانة، في حال عدم وجود طرف رائد، إلى أن يقيم، رهنأ بتوفر الموارد، الآراء المقدمة من الأطراف وغيرها من الجهات، وأن يعد توصيات بشأنها لعرضها على الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه العاشر.

٦ - أما فيما يتعلق بالخيارات المحددة في الفرع الثاني- باء من المرفق الثاني للوثيقة UNEP/CHW.12/INF/52، فقد طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة تجميع الآراء المقدمة من الأطراف وغيرها من الجهات والمتعلقة باستعراض المرفقين الأول والثالث للاتفاقية وتقديمها إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه العاشر.

## ثانياً - التنفيذ

### ألف - مسرد المصطلحات

٧ - تلقت الأمانة مساهمة مالية من حكومة اليابان مكّنت من عقد الاجتماع الثالث للفريق الصغير العامل فيما بين الدورات المعني بالوضوح القانوني في جنيف يومي ٢١ و٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ويرد تقرير الاجتماع الثالث في الوثيقة UNEP/CHW/CLI\_SIWG.3/3، أما مشروع مسرد المصطلحات المُنقح الذي يعكس نتائج الاجتماع فيرد في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/INF/10.

### باء - استعراض المرفقات الأول والثالث والرابع والجوانب ذات الصلة في المرفق التاسع لاتفاقية بازل

٨ - ترد الآراء المقدمة من الأطراف وغيرها من الجهات والمتعلقة باستعراض المرفقات الأول والثالث والرابع والجوانب ذات الصلة في المرفق التاسع لاتفاقية بازل في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/INF/11.

٩ - ولم تُبلغ الأمانة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، برغبة أي طرف في القيام بدور رائد على صعيد استعراض المرفق الرابع والجوانب ذات الصلة في المرفق التاسع. وتلقت الأمانة مساهمة مالية من حكومة اليابان وعينت خبيراً استشارياً للمساعدة في تقييم الآراء التي وردت من الأطراف وغيرها من الجهات، وفي إعداد توصيات بشأن خيارات استعراض المرفق الرابع والجوانب ذات الصلة في المرفق التاسع لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه العاشر.

١٠ - ويرد في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/INF/12 تقرير يحتوي على تقييم للآراء المقدمة من الأطراف وغيرها من الجهات ويقدم توصيات بشأن استعراض المرفق الرابع والجوانب ذات الصلة في المرفق التاسع للاتفاقية.

## ثالثاً - الإجراء المقترح

١١ - قد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية في أن يعتمد مقررًا على غرار ما يلي:

### إن الفريق العامل المفتوح العضوية

١ - يُرحب بالعمل الذي اضطلع به الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات المعني بالوضوح القانوني؛

٢ - يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر مسرد المصطلحات الذي وضعه الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات المعني بالوضوح القانوني؛<sup>(٣)</sup>

(٣) UNEP/CHW/OEWG.10/INF/10

٣ - يطلب إلى الأمانة أن تُعد توصيات بشأن استعراض المرفقين الأول والثالث للاتفاقية، مع مراعاة التعليقات المقدمة من الأطراف وغيرها من الجهات بشأن هذه المسألة<sup>(٤)</sup> وكذلك نتائج الاجتماع العاشر للفريق العامل المفتوح العضوية، وذلك للنظر فيها واحتمال اعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

٤ - يأخذ علماً بالتقرير الذي يقيّم الآراء الواردة من الأطراف وغيرها من الجهات ويقدم توصيات بشأن استعراض المرفق الرابع والجوانب ذات الصلة في المرفق التاسع للاتفاقية<sup>(٥)</sup>؛

٥ - يطلب إلى الأمانة إعداد توصيات مُنقحة بشأن استعراض المرفق الرابع والجوانب ذات الصلة في المرفق التاسع للاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار التقرير الآنف الذكر ونتائج الاجتماع العاشر للفريق العامل المفتوح العضوية، وذلك للنظر فيها واحتمال اعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر.

---

UNEP/CHW/OEWG.10/INF/11 (٤)

UNEP/CHW/OEWG.10/INF/12 (٥)